



سلطنة عمان
جهاز الضريبة

موجز عن ضريبة الدخل في سلطنة عمان

الخاضعون للضريبة:

- المؤسسة الفردية التي تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً على وجه الاستقلال
 - الشركة العمانية سواء كانت شركة تجارية أو مدنية أو غير ذلك
 - المنشأة المستقرة لشخص أجنبي يمارس النشاط في السلطنة من خلال مقر ثابت له سواء بطريق مباشر أو عن طريق وكيل تابع له. ويعتبر في حكمها قيام أي شخص أجنبي بأداء خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات في السلطنة لمدة لا تقل عن 90 يوماً خلال فترة 12 شهراً
 - المنشأة : المؤسسة الفردية أو الشركة العمانية (شركة تضامن أو توصية أو محدودة المسؤولية) التي تتوافر في شأنها الشروط الآتية:
 - 1- أن تقتصر ممارستها على النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الخدمي وعلى أن يستبعد النشاط المهني وأنشطة النقل الجوي والبحري، وأعمال المصارف والتأمين والمؤسسات المالية، واستخراج موارد الثروة الطبيعية
 - 2- أن لا يزيد رأسمالها المقيد في السجل التجاري في بداية السنة الضريبية على (60,000) ريال عماني
 - 3- أن لا يزيد الدخل الإجمالي الذي تحققه في نهاية السنة الضريبية على (150,000) ريال عماني
 - 4- أن لا يزيد متوسط عدد العاملين فيها خلال السنة الضريبية على (25) عاملاً
- التسجيل:

يلتزم كل خاضع للضريبة بالتسجيل لدى الامانة العامة للضرائب بوزارة المالية من خلال الاخطار بالبيانات المتعلقة به على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ستين يوماً من بداية تأسيسه أو بدء النشاط ايهما اسبق سواء بتقديم الاخطار مباشرة بمقر الامانة أو التسجيل عبر بوابتها الالكترونية

وفي حالة التخلف عن التسجيل أجاز القانون للأمين العام للضرائب فرض غرامة لا تتجاوز 2,000 ريال عماني الإقرارات:

- « أوجب القانون على كل خاضع للضريبة (عدا المنشأة) تقديم إقرارين للدخل عن اية سنة ضريبية الى الامانة العامة للضرائب وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض وهما:
- الافرار المبدي ويقدم خلال الثلاثة اشهر من نهاية السنة الضريبية
- الافرار النهائي ويقدم خلال الستة اشهر من نهاية السنة الضريبية ، ويجب ان يرفق به الحسابات المدققة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بالسلطنة
- « اعفى القانون المنشأة من تقديم الافرار المبدي، على ان تقدم الافرار النهائي خلال ثلاثة اشهر من نهاية السنة الضريبية، كما ان القانون اعفاها من تقديم الحسابات المدققة
- « ويمكن للخاضعين للضريبة تقديم الإقرار إما مباشرة بمقر الامانة أو تعبئة نماذج الإقرارات عبر بوابتها الالكترونية

وفي حالة التخلف عن تقديم الافرار المبدي أو النهائي خلال الموعد المحدد لكل منهما أجاز القانون للأمين العام للضرائب فرض غرامة لا تتجاوز 2,000 ريال عماني ، كما أجاز فرض غرامة في حالة عدم الاعلان عن الدخل الحقيقي في اقرار الدخل المقدم

الدخل الخاضع للضريبة:

- عند تقديم أي خاضع للضريبة اقراراته يتعين بيان دخله الخاضع للضريبة ويقصد به إجمالي الدخل المتحقق من أي نشاط أو مصادر في السلطنة أو خارجها ، ويشمل كافة الأرباح أو المكاسب الناتجة عن مزاولة النشاط مهما كان نوعها بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي دخل عرضي ، مخصوماً منه المصاريف الجائزة الخصم والخسارة طبقاً للقانون وأي دخل معفى طبقاً للقانون أو غيره من القوانين المصاريف الجائزة للخصم:
- هي جميع المصاريف التي يتم إنفاقها لغرض تحقيق الدخل الاجمالي سواء كانت مسددة أو مستحقة والتي تخص السنة الضريبية ، ولا يجوز خصم المصاريف الآتية:
- المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الاجمالي
 - الاحتياطات والمخصصات بخلاف مخصصات خسائر القروض بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية في السلطنة وبعض المخصصات الفنية لشركات التأمين
 - المصاريف الرأسمالية باستثناء التي تخصم طبقاً للقانون
 - المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل المعفى من الضريبة طبقاً للقانون او أي قانون آخر

- ضريبة الدخل المستحقة او المدفوعة في السلطنة أو في أي دولة أخرى
- التكاليف والخسارة إذا ما تم إسترداد التكاليف أو التعويض عن الخسارة بموجب عقد أو وثيقة تأمين أو حكم قضائي أو غيره
- الخسارة الناشئة عن التصرف في الاوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية
- أية مبالغ ترى الامانة العامة للضرائب انها غير مناسبة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لأية اعتبارات أخرى متعلقة بتلك الخدمات

ترحيل وخصم الخسارة:

- يجوز ترحيل وخصم الخسارة المتحققة من سنوات سابقة الى سنوات تالية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها الخسارة ، على انه لا يجوز خصم وترحيل الخسارة المتحققة من ممارسة نشاط معفي من الضريبة طبقاً للقانون أو أي قانون آخر باستثناء ما ورد بالبند التالي
- بالنسبة للمؤسسات والشركات العمانية التي حصلت على اعفاء مؤقت طبقاً للقانون يتم خصم وترحيل صافي خسارتها المتحققة خلال فترة الاعفاء لأي عدد من السنوات حتى يتم تسوية صافي خسارتها بالكامل

الربط الضريبي:

يكون الربط الضريبي الذي تجريه الامانة العامة للضرائب على أي خاضع للضريبة كآلاتي:

- في حالة تقديم الاقرار النهائي يكون إجراء الربط الضريبي خلال ثلاث سنوات من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها الاقرار النهائي وفي حالة عدم إجراء الربط خلال هذه المدة يعتبر الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة الواردة بالاقرار بمثابة ربط
- في حالة عدم تقديم الاقرار النهائي يكون إجراء الربط خلال خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية الواجب تقديم الاقرار عنها
- تقوم الامانة بإعلان الربط للخاضعين للضريبة بإخطار كتابي على العناوين المسجلة بالامانة العامة للضرائب، ويتضمن الربط على وجه التحديد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة وتاريخه وقيمة الضريبة المستحقة والتاريخ الواجب سداده فيه

المنازعة الضريبية:

أعطى القانون لأي خاضع للضريبة الحق في المنازعة على الربط الذي تجريه الامانة العامة للضرائب وعلى أي قرار يجوز المنازعة فيه على النحو الآتي:

- الاعتراض لدى الامين العام للضرائب خلال 45 يوماً من تاريخ إعلانه بالربط أو القرار
- الطعن لدى لجنة ضريبة الدخل المشكلة بوزارة المالية وذلك خلال 45 يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الفصل في الاعتراض
- اللجوء إلى القضاء من خلال اقامة دعوى ضريبية أمام المحكمة الابتدائية المختصة طعناً في القرار الصادر من اللجنة خلال 45 يوماً من تاريخ اعلانه بقرار اللجنة، ويحق للأمانة العامة للضرائب والخاضع للضريبة الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية ثم الطعن عليه أمام المحكمة العليا
- وتطبق في شأن نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها أمام القضاء احكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون

معدلات الضريبة:

- معدل الضريبة للسنة الضريبية 2016 و ما قبلها كالاتي:
 - الثلاثون الف ريال عماني الاولى
 - لاشي
 - ما يجاوز ذلك 12%
 - معدل الضريبة اعتباراً من السنة الضريبية 2017 كالاتي:
 - المنشأة 3%
 - باقي الخاضعين للضريبة 15%
- فيما يتعلق بالدخل المتحقق من بيع النقط % الشركات التي تعمل في مجال التنقيب عن النفط هو 55

سداد الضريبة المستحقة وتحصيلها:

- « ألزم القانون على الخاضعين للضريبة سداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد سواء من واقع الإقرار المبدئي أو النهائي أو الربط في المواعيد المحددة في القانون لكل منها ويكون السداد باحدى الطرق الآتية:
- نقداً مقابل إصدار إيصال
- سحب شيكات مصرفية لصالح الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية
- إيداع المبلغ المستحق في الحساب الجاري المفتوح باسم الأمانة العامة للضرائب لهذا الغرض بشرط تقديم نسخة معتمدة من قسيمة الإيداع الصادرة من المصرف المودع لديه
- إصدار أمر كتابي بالنقل المصرفي من حساب المدين أو الملتزم بالضريبة إلى حساب الأمانة العامة للضرائب ، مع إخطارها ، ولا يعتبر سداد الضريبة قد تم في هذه الحالة إلا بقيد المبلغ في حساب الأمانة

« يترتب على عدم سداد الضريبة في المواعيد المحددة بالقانون ما يلي:

- فرض ضريبة إضافية بواقع 1% شهرياً من قيمة المبلغ غير المسدد من الضريبة المستحقة والواجبة السداد وتحسب عن الفترة من تاريخ وجوب السداد حتى تاريخ سدادها بالكامل
- تحصيل الضريبة جبراً بإتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة

إسترداد الضريبة المسددة بالزيادة:

يحق للخاضع للضريبة إسترداد الضريبة المسددة بالزيادة في أي وقت خلال خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الاسترداد بناء على طلب يقدم منه إلى الأمانة العامة للضرائب ، ويترتب على عدم تقديم الطلب في المدة المحددة سقوط الحق في الإسترداد

الإعفاء من الضريبة:

« الاعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل:

- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأسمال أية شركة عمانية
- الأرباح أو المكاسب من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية

« الأنشطة التي تعفى من الضريبة:

- الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من ممارسه نشاط النقل البحري
- الدخل الذي يحققه أي شخص اجنبي من ممارسة نشاط النقل البحري أو الجوي بشرط المعاملة بالمثل
- الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في السلطنة وفقاً لقانون سوق راس المال ، أو الصناديق التي تنشأ في الخارج للتعامل في الأوراق المالية العمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية
- إعفاء المشروعات الصناعية (المنشآت الصناعية) لمدة خمس سنوات (غير قابلة للتجديد) وفقاً لضوابط وشروط يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة
- لا تطبق الإعفاءات إلا بقرار يصدر من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية ، ووفقاً للشروط والضوابط وبعد إتباع الإجراءات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون

« تعفى من الضريبة المنشآت التي تتوافر في شأنها الشروط المحددة بالصفحة رقم (1) والتي يتفرغ لإدراتها مالكةا أو أحد شركائها تفرغاً تاماً أو المنشآت التي توظف شخصين عمانيين على الأقل ، ويكون الحصول على الإعفاء من خلال تقديم الإقرار النهائي من المنشأة عن كل سنة ضريبية

ضريبة الخصم من المنبع:

« تفرض ضريبة على أنواع معينة من الدخل الذي يتحقق في السلطنة لأي شخص أجنبي ليست له منشأة مستقرة كائنة فيها وهي:

- الأتاوى
- مقابل إجراء البحوث والتطوير
- مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي
- الاتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات
- توزيعات أرباح الأسهم أو الفوائد

« يلتزم أي خاضع للضريبة أو أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من وحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى يقوم بدفع أو يقيد في الحساب أية مبالغ من أنواع الدخل المشار إليها بخصم الضريبة بمعدل 10% من المبلغ الاجمالي المدفوع أو المقيد بالحساب وتوريدها إلى الامانة العامة خلال موعد غايته الرابع عشر من نهاية الشهر الذي تم فيه الدفع او القيد في الحساب وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض

• حقوق والتزامات الخاضعين للضريبة:

- حقوق الخاضع للضريبة:
- تحافظ الأمانة العامة للضرائب وجميع الموظفين العاملين بها على سرية المستندات والوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة به
- الحق في تحديد الفترة المحاسبية الأولى لمدة تقل عن 12 شهراً وتجاوز هذه المدة بحد أقصى 18 شهراً كما يحق تعديل التاريخ المحدد لإنهاء الفترة المحاسبية أثناء مزاولة النشاط بعد الحصول على موافقة الأمين العام للضرائب
- يجوز سداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد على أقساط وفقاً للشروط والقواعد والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون
- الإعفاء من الضريبة الإضافية - التي تستحق على التأخير في سداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد في الموعد المحدد لسدادها - كلياً أو جزئياً وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون
- إسترداد الضريبة المسددة بالزيادة خلال خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الإسترداد
- ترحيل وخصم الخسارة لمدة خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها الخسارة
- الحق في تصحيح أو تعديل الربط إذا انطوى الربط الأصلي على خطأ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إجرائه
- المنازعة على الربط الذي تجرته الأمانة العامة لتحديد مبلغ الضريبة بدءاً من الاعتراض لدى الأمين العام للضرائب ثم الطعن لدى لجنة ضريبة الدخل ثم اللجوء إلى القضاء
- للمؤسسات والشركات العمالية التي لها فروع خارج السلطنة وسددت ضريبة أجنبية في الخارج الحق في خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على دخلها في السلطنة

• التزامات الخاضع للضريبة:

- التسجيل لدى الأمانة العامة للضرائب وتقديم الإقرارات وتسديد الضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة في القانون
- إستخراج البطاقة الضريبية
- إعداد الحسابات المرفقة للإقرار النهائي باستخدام أساس الاستحقاق المتبع في المحاسبة المالية ويستثنى من ذلك الذي توافق له الأمانة العامة على إتباع أساس آخر من الأسس المحاسبية
- إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية بالريال الغماني ، ويجوز إمساكها بعملة أجنبية بناءً على ترخيص من الأمانة العامة للضرائب
- الاحتفاظ بجميع السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات التي أعدت منها الحسابات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي لمدة عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية المتعلقة بها
- الاستجابة لطلب الأمانة العامة للضرائب خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه بتقديم البيانات أو المستندات أو الحسابات أو السجلات المحاسبية أو غيرها والتي تتعلق بالالتزام الضريبي له أو لأي شخص آخر يخضع للضريبة
- استقطاع ضريبة الخصم من المنع على المبالغ التي يدفعها لأي شخص أجنبي ليست له منشأة مستقرة في السلطنة والتي تخضع لهذا النوع من الضريبة وتوريدها إلى الأمانة العامة في الموعد المحدد في القانون